

على الاثر الموجبة منع من ظهورها التقدير واما جاد في فهو مرفوع بضمه  
 مقدر على الاثر المحذور لا يتقاسم السائين منع من ظهورها التقدير اذا اصله  
 في تحتها البيا والفضة ما قبلها فليست العا فالتي ساكنان الاثر والتسوية  
 محذوف الاثر لا يتقاسم السائين فصار في ان ذاق الاثر لا تقبل الحركة  
 وذلك لانها ساكنة لانها التي ليست فلو فرض تحريكها لتقبلت حقيقته وصارت  
 حرة وذلك لانها كانت التقدير هنا المتصدر واما التقدير المتقيد فان الحرف في  
 الحركة كمنه يستقل عليه كالتقاضي فانها البيا تقبل الضمة لكنها تكون  
 تقبلت فقد ظهر ذلك الفرق بين ما يقدر للتقيد وما يقدر للتصدر  
 كالتقيد بحرية المناسبة اي فلا يقبل حرة التقيد اذا لا يتحرك اثره على شيء  
 واحد فتمتد فيها في الاثر في المقصور وهو الفتي والحرة واليا  
 في المضاف اليه باء المتكسر على تقدير الحركة الثلاثة اذا كان الهمزة الذي اخرج  
 التي مصره فالما اذا كان كمنه من المص في مومي وعيسى فانك تقدر فيه  
 الضمة زها والفتحة نصبا وجر في حالة الضمة تكون اصلية وفي حالة  
 الحرة تكون كائنة عن الكسرة وذهب بعضهم الى تقدير الكسرة في حالة الجهر  
 في الهمزة الذي لا يصر في علمه ذلك بانها انما تستقبل فيه للثقل ولا تقبل مع التقدير  
 واجيب بان الثقل يساعده مطلقا في اللفظ وفي التقدير بل ان الفعل  
 لا يدخل الكسرة مطلقا فلما كتبتهم وتظهر الكسرة قال ابن مالك هذا  
 هو الصحيح عندي ومن قدر كسرة اخرى فليكن الحلق الامر بوعلي وارجح  
 اليه قال ابو حيان ولا يعرف له سلفا في هذا المذهب تنبيه قد ظهر  
 ان في المضاف اليه والمكتل مذهب اربعة الاول مذهب الجمهور انه مصر  
 في الاحوال الثلاثة الثاني انما يصح وهو مذهب ارجحاني وابن الخشاب والعض  
 وتمام كلام الرمحشي الثالث مذهب ابن جني انه لامر بوعلي الرابع مذهب  
 ما ذهب اليه ابن مالك واعترض بهي الجمهور ويايب القائلين بغير  
 مستتر في اعتراض بعود لابن مالك والعض من هو ابو حيان والاعتراض هو  
 ما ذكره الشارح بقوله بان الكسرة فتكون البيا للتصوير اي اعتراض اصول

بان

بان امر وجوب هذا الاعتراض قول الشارح ولد ان يدعي اني له ان جيب  
 عن الاعتراض مدعي اني كما قال الحاق للتسوية وما موصول حرق فما  
 شكك مع ما بعدها بمصدر اي هذا الادعاء بسببه بقوله في متى اي وذلك  
 ان الحجة قالوا ان الفعل اذا كان ما حيا وبني للمفعول فان يصح اوله وليس  
 ما قبله حرفا ويرجع عليهم فاجابوا بما ذكره هذا ما يقتضيه ظاهر كلام  
 المص ويضمان الذي قاله هذا القول هو ابو حيان كما من عند نفسه ليس  
 من كلام الحجة واما قوله الحجة بضم الواو الهامضي وليس ما قبله حرف فهو  
 محمول على غير المتكسر كخوضر يواو انما على انه لامعني ليس المتكسر ورج  
 قالوا ان يقال ان الكسرة في غلاوي قبل دخول الهمزة كانت مجرد المناسبة  
 وبعده صارت مجرد الاعراب من غير تبدل ولا استتكان في شق المعايير بالاعتبار  
 ح وما تقدر للاستقلال عطفا على قوله ما تقدر للتقدير اي في قوله  
 تقدر في اي الحركة للثقل والصلبة او الضميمة في الموصفي اي في قوله  
 تقدر للتقدير وقوله تقدر للاستقلال قد جرت على غير من له فانه الواجب  
 ابدل الصلبي بان يقول تقدر في وقدمه كجواب وذلك لان الثقل يتم التقدير  
 هنا الضمة والكسرة واما الفتحة فتظهر كما قال بعد ذلك ويظهر فيه  
 الفتحة كالتقاضي من كل اسم مخرج اخره باء ساكنة لازمة قبلها التثنية  
 منصرفا كالتقاضي او غير منصرف في لغوار الا انه في جوارقه الفتحة في حالة  
 الجربانية عن الكسرة ولم تظهر لكونها نائية عن تقبل ما عطيت حكمه وسي  
 هذا القسم منقوصا لا ينقص منه ظهور بعض الحركات وهو الضمة والكسرة  
 او ينقص لامه اي حذفتها لاجل التقايب ساكنة مع التسوية في نحو جاقاض  
 اذا صلح قاضي بوزن فاعل يستقبل الضمة على البيا محذوف الضمة فالقاضي  
 ساكنان وهو البيا والتسوية محذوف البيا فصار قاض فهو مرفوع بضمه فتدبر  
 على البيا الضمة وقد اتفق السائين منع من ظهورها الثقل ومنه اخرج واما  
 الضمة فتظهر فيه الفتحة بخفتها تقول رابته قاصيا حال القاض  
 وصلح جاقاض ومنه قوله تعالى لا يسكنها الا اذا واسترك فان كان فاعل